@ 10 @ والجفن والحمائل) ; لأن اسم السيف ينطلق على الكل النصل حديدته والجفن غمده والحمائل غمده والحمائل جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته قال رحمه ا (وبحجلة له العيدان والكسوة) ; لأن الاسم يطلق على هذه الجملة عادة , وهي المعتبرة في الباب والحجلة بيت مزين بالثياب والأسرة والعيدان جمع عود كالديدان في جمع دود . قال رحمه ا (وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه) ; لأنه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما إذا قال غصبت إكافا على حمار حيث يلزمه الإكاف خاصة دون الحمار ; لأن الحمار مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كذا ذكره في النهاية معزيا إلى المبسوط قال رحمه ا (وبثوب في عشرة له ثوب) وهذا عند أبي يوسف رحمه ا وقال محمد رحمه ا عليه أحد عشر ثوبا ; لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله ظرفا كقوله حنطة في جوالق أو يحمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال : عشرة أثواب في ثوب لأبي يوسف رحمه ا وهو قول أبي حنيفة رحمه ا أولا أن العشرة لا تكون ظرفا لثوب واحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة إذ التعويل عليها ; ولأن الثوب إذا لف في ثياب كان كل واحد منها مظروفا في حق ما وراءه فلا يكون ظرفا إلا الثوب الذي هو ظاهر فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفا لواحد فلغا آخر كلامه وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن ; لأن فيه احتيالا لإيجاب المال مع الاحتمال ; لأن ' في ' قد تكون بمعنى البين قال ا تعالى { فادخلي في عبادي } أي بين عبادي فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض بما إذا قال غصبت منه كرباسا في عشرة أثواب حرير فإنه يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفا . قال رحمه ا (وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة) وقال زفر رحمه ا عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب ; لأنهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر أن حرف ' في ' تستعمل بمعنى مع قال ا تعالى { فادخلي في عبادي } أي معهم وهو الفاشي بين الكافة , وإنما يراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس وهم الحساب , وهذا ; لأن حقيقة في أن تكون للظرف ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفا للدراهم فتعين